

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله ( بإحكام الدفن ) بكسر الهمزة أي إتقانه قوله ( لم يقارف ) أي لم يجامع .  
قوله ( يقدم منهم من بعد عهده الخ ) ولا يرد أنهم قالوا في الجمعة أنه يسن أن يجامع  
ليلتها ليكون أبعد عن الميل إلى ما يراد من النساء لأننا نقول الغرض ثم كسر الشهوة وهو  
حاصل بالجماع تلك الليلة والغرض هنا أن يكون أبعد من تذكر النساء وبعد العهد منهن أقوى  
في عدم التذرع ش .

قوله ( أي وبعد الزوج ) سم وكردى عبارة النهاية والمغني ويليه الأفقه ثم الأقرب الخ  
قوله ( المحارم الأقرب فالأقرب كالصلاة ) أي فيقدم الأب ثم أبوه وإن علا ثم الابن ثم ابنه  
وإن نزل ثم الأخ الشقيق ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ للأب ثم العم الشقيق ثم  
العم للأب ثم أبو الأم ثم الأخ منها ثم الخال ثم العم منها ثم عبدها أي الميته ويشبه أن  
يتقدم على عبيدها محارم الرضاع ومحارم المصاهرة أسنى وفي سم عن شرح البهجة مثله قوله ( إن  
عرف ما قدم به ) يعني أحكام الدفن وهل المراد الأحكام الواجبة فقط أو هي والمندوبة  
ينبغي الثاني نظرا لمصلحة الميت بصري أقول قول الشارح بل الفقيه كالصريح أو صريح في  
الأول .

قوله ( فقنها ) والأشبه كما قاله الشيخ تقديم محارم الرضا ومحارم المصاهرة على عبيدها  
نهاية قال ع ش وقياس ما تقدم في الغسل من أن الظاهر تقديم محارم الرضاع على محارم  
المصاهرة أنه هنا كذلك ثم رأيت في سم على المنهج اه قوله ( فحصى الخ ) قال الأذرعى وقد  
يقال أن العينين والهم من الفحول أضعف شهوة من شباب الخصيان فيقدمان عليهم نهاية قوله (  
ومعتق ) لم يرتبه مع ما قبله سم أقول بل رتبته بقوله بترتيبهم في الصلاة قوله ( فذو رحم  
كذلك ) أي غير محرم كبني خال وبني عمه سم ونهاية قوله ( فصالح أجنبي ) أي ثم الأفضل  
فالأفضل ثم النساء كترتيبهن في الغسل والخنثى كالنساء نهاية ومغني قال ع ش وينبغي  
تقديم الخنثى على النساء لاحتمال ذكورتهم اه .

قوله ( فإن استوى اثنان الخ ) أي وتنازعا نهاية ومغني قوله ( أقرع ) أي ندبا ع ش قوله  
( لانقطاع الملك ) أي وهو بعينه موجود هنا أسنى .

قوله ( إذ الرجال الخ ) في تقريبه تأمل قوله ( ثم ) أي في غسل المرأة وقوله ( وهنا  
الخ ) أي في دفن المرأة سم قوله ( كابن العم ) أي كما أن قننها أولى من ابن العم قوله (  
أنه الخ ) أي قننها قوله ( ونحو ابن العم ) ادخل في النحو الأجانب .  
قوله ( وهذا الترتيب مستحب الخ ) اعتمده النهاية والزيادي قال سم وفي شرح الروض أنه

قضية كلامهم اه قوله ( أي الدافنون ) إلى قول المتن ويسد في النهاية والمغني إلا قوله وإن كانت إلى حرم وقوله وصح إلى ولو مات قوله ( أي الدافنون ) أي المدخلون للميت في القبر نهاية ومغني قوله ( ندبا الخ ) أي أما الواجب في المدخل له فهو ما تحصل به الكفاية نهاية قوله ( فثلاثة ) ينبغي نديها موافقة لما فعل به صلى الله عليه وسلم وإن حصل المقصود بواحد ثم رأيت عبارة الروض وشرحه ترشد إلى ما ذكرته